الفَسَادُ وَدَوُرُ المَرَأةِ فِي مُعَالَجَتِه

Corruption and the role of women in his treatment

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

Youssef Nouri Hama rest

youssef.n@cois.uobaghdad.edu.iq

الملخص

جاءت فكرة هذا البحث والذي بعنوان ((الفَسَادُ وَدَوْرُ المَرَأةِ فِي مُعَالَجَتِه)) لمحاولة تفسير استعمال مصطلح الفساد التي دخلت على حقول معرفية متعددة لها علاقة بالدراسات الحضارية الإسلامية وبالدراسات الحضارية الاخرى، وهناك مؤلفات معاصرة منشورة بهذه العناوين وغيرها.

وفي هذا السياق أيضًا يأتي استعمال مصطلح الفساد، ومحاولة لوضع برامج وأيدولوجيات للقضاء عليه، أو أقل ما يمكن المشاركة بوضع خطط للتخفيف، أو الحد منه اذا تعذر القضاء عليه تمامًا، وان الشريعة الإسلامية فيها من الأدلة والخبرة السابقة من صدر الإسلام، ما يكفي للقضاء عليه إذا اخذت معاييرها بالاعتبار علمًا أن لعلماء الشريعة مساهمة فعّالة، بل بارزة في القضاء على الفساد في الأزمنة السابقة غير البعيدة.

وهذا ما أكده المؤرخون في كتبهم وعلى هذا اقتضت طبيعة البحث أن يكون المبحث الأول عن مفهوم الفساد وجاء المبحث الثاني لبيان حكم الفساد في الشريعة الإسلامية، بينما تطرق المبحث الثالث إلى أنواع الفساد، أما المبحث الرابع فتناولت فيه أسباب انتشار الفساد، في حين جاء المبحث الخامس يبين دور الشريعة في معالجة المرأة للفساد، أما المبحث السادس فذكرت فيه دور المرأة في معالجة الفساد، وأخيرًا تناول المبحث السابع طرق مكافحة الفساد ثم أنهيته بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

The idea of this research, which is entitled ((Corruption and the role of women in addressing it)) came to try to explain the use of the term corruption, which entered multiple fields of knowledge related to Islamic civilizational studies, and other civilizational studies, and there are contemporary works published with these titles and others.

Also in this context comes the use of the term corruption, and an attempt to develop programs and ideologies to eradicate it, or the least possible participation in developing plans to mitigate it, or reduce it if it cannot be completely eliminated, and that Islamic law contains evidence and previous experience from the beginning of Islam, enough to eliminate Therefore, if its standards are taken into account, knowing that the scholars of Sharia have an effective, even prominent, contribution to eliminating corruption in the not-so-distant past times.

This is confirmed by historians in their books, and accordingly the nature of the research necessitated that the first topic be on the concept of corruption, and the second topic came to explain the rule of corruption in Islamic law, while the third topic dealt with types of corruption, and the fourth topic dealt with the reasons for the spread of corruption, while the fifth topic came It shows the role of Sharia law in women›s treatment of corruption. As for the sixth topic, I mentioned the role of women in dealing with corruption. Finally, the seventh topic dealt with ways to combat corruption, then I ended it with a conclusion in which I showed the most important findings and recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وإمام الانبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الميامين وتابعيهم إلى يوم الدين أما بعد:

فإننا إذ نقدم لمحة موجزة جدًا في هذا البحث الوجيز عن الفساد، ونشير إليه اشارات؛ لأن عدد صفحات البحث محددة، لذا حاولنا جهد امكاننا اختصاره مع عدم الاخلال بمعناه، وإن الموضوع يستحق في البحث فيه إلى عشرات المجلدات، إذا أخذ بتفصيلاته الموسعة، وانطلاقًا من قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾[1]، ولذلك ارتبطت عملية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية بالفقه فقال تعالى: ﴿ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾[2]، بوصفها منهجية دقيقة، ومتكاملة في تكوين المعرفة بالشريعة الإسلامية وتحديد الموقف الشرعي حسب مقتضيات الحال في الزمان والمكان.

والسبب من عرض هذه الفكرة هو محاولة لتفسير استعمال مصطلح الفساد التي دخلت على حقول معرفية متعددة لها علاقة بالدراسات الحضارية الإسلامية وبالدراسات الحضارية الاخرى، وهناك مؤلفات معاصرة منشورة بهذه العناوين وغيرها وفي هذا السياق أيضًا يأتي استعمال مصطلح الفساد، ومحاولة لوضع برامج وأيدولوجيات للقضاء عليه، أو أقل ما يمكن المشاركة بوضع خطط للتخفيف، أو الحد منه اذا تعذر القضاء عليه تمامًا، وان الشريعة الإسلامية فيها من الأدلة والخبرة

(١) سورة التوبة: من الآية/ ١٢٢.
(٢) سورة الانعام: من الآية/ ٦٥.

السابقة من صدر الإسلام، ما يكفي للقضاء عليه إذا اخذت معاييرها بالاعتبار علمًا أن لعلماء الشريعة مساهمة فعّالة، بل بارزة في القضاء على الفساد في الأزمنة السابقة غير البعيدة، وهذا ما أكده المؤرخون في كتبهم وعلى هذا اقتضت طبيعة البحث أن تكون وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الفساد في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم الفساد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أنواع الفساد.

المبحث الرابع: أسباب انتشار الفساد.

المبحث الخامس: دور الشريعة في معالجة المرأة من الفساد.

المبحث السادس: دور المرأة في معالجة الفساد.

المبحث السابع: طرق مكافحة الفساد.

وأخيرًا الخاتمة ثم قائمة بأسماء المصادر والمراجع.

المبحث الاول: مفهوم الفساد في اللغة والاصطلاح

الفساد لغة: فسد: الفَساد: نَقيضُ الصَّلاح، وفَسَدَ يفسُدُ، وأفْسَدْتُه، و فَسَدَ الشَّيْءُ فُسُودًا مِنْ بَابِ قَعَدَ فَهُوَ فَاسِدٌ وَالْجَمْعُ فَسْدَى، وَالْمَفْسَدَةُ خِلَافُ الْمَصْلَحَةِ وَالْجَمْعُ الْمَفَاسِدُ[1].

أما في الاصطلاح الشرعي: فيأتي ويراد به الفساد في الأرض، وهو إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه، تقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، وأحيانًا

(١) ينظر: العين:٧/ ٢٣١، مادة(فسد)،و المصباح المنير:٢/ ٤٧٢،مادة(فسد).

في أعراضهم وكراماتهم[1].

وعند الحكماء فإن الفساد يعني: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، وعند الفقهاء: ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه[2].

المبحث الثاني: حكم الفساد في الشريعة الإسلامية

أولا: القرآن الكريم:

إنَّ الآيات القرآنية الكريمة التي جاء فيها مصطلح الفساد قد وردت في خمسين موضعًا في القرآن الكريم، وجميعها لها مدلولات تبين نظرة القرآن الكريم لهذه الآفة الخطيرة، ومن الملاحظ أن هناك شبه تلازم بين مصطلح الفساد وبين كلمة الأرض، وقد ورد هذا التلازم في نحو أربعين آية، وهي ثمانين بالمائة تقريبًا من مجموع الآيات، فالقرآن استعمل مصطلح الفساد بمعنى أوسع بحيث يشمل الفساد العقائدي والسلوكي والاداري والسياسي والمالي.

ويأتي التعبير على كلمة (فساد) بمعان عدة بحسب موقعها في القرآن الكريم، فقد جعل الشرع الحنيف كل المعاصي فسادًا في الأرض، فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح، وانحراف عن طريق الله المستقيم، ولا يسعنا في هذا البحث أن نذكر جميع الادلة في تحريمه؛ وذلك لمحدوديته، وسنقتصر على ذكر بعض الآيات التي ذكرها القرآن الكريم على سبيل المثال لا الحصر:

١. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ

(١) التعريف بالفساد، وصوره من الوجهة الشرعية: ص٣.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف: ١/ ٢٦٠.

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1].

كما فعل بثقيف فإنه كان بينه وبينهم خصومة فبيتهم ليلاً وأهلك مواشيهم وأحرق زروعهم ﴿وَيُهْلِكَ الحرث والنسل﴾ أي الزرع والحيوان أو إذا كان والياً فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل وقيل يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحرث والنسل ﴿والله لاَ يُحِبُّ الفساد﴾.[2]

٢. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ،وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾.[3]

ففي الآيتين عبرة وموعظةً للعصاة من المسلمين، لأنهم لا يخلون من ظلم أنفسهم، وما كان ربك -أيها الرسول- ليهلك قرية من القرى وأهلها مصلحون في الأرض، مجتنبون للفساد والظلم، وإنما يهلكهم بسبب ظلمهم وفسادهم[4].

وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى: فإن الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٠٤،٢٠٥.
(٢) تفسير النسفي:١/ ١٧٤.
(٣) سورة هود: الآية/ ١١٦،١١٧.
(٤) تفسير الميسر:١/ ٢٣٤،٢٣٣.
(٥) احياء علوم الدين: ٢/ ٣٠٦.

٣. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١].

شدد القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي، وأن لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد إنما جزاء الذين يحاربون الله، ويبارزونه بالعداوة، ويعتدون على أحكامه، وعلى أحكام رسوله، ويفسدون في الأرض بقتل الأنفس، وسلب الأموال، أن يُقَتَّلوا، أو يُصَلَّبوا مع القتل والصلب، أو تُقْطَع يدُ المحارب اليمنى ورجله اليسرى، فإن لم يَتُبْ تُقطعْ يدُه اليسرى ورجلُه اليمنى، أو يُنفَوا إلى بلد غير بلدهم، ويُحبسوا في سجن ذلك البلد حتى تَظهر توبتُهم. وهذا الجزاء الذي أعدَّه الله للمحاربين هو ذلّ في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب شديد إن لم يتوبوا. لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم[٢].

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

١. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ))[٣].

قوله:((مُيَاسَرَةُ الشَّرِيكِ)) وَهُوَ هُنَا الرَّفِيقُ فَقُلْنَا الْخِلَافُ مَا يُرِيدُ إِنْفَاقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجَدَهُ إِنِ احْتَاجَ وَتَرَكَ، وَأَمَّا طَاعَةُ الْإِمَامِ فَوَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً

(١) سورة المائدة: الآية/ ٣٣.
(٢) ينظر: تفسير الميسر: ١/ ١٣٣.
(٣) سنن ابي داود: ٣/ ١٣، رقم الحديث(٢٥١٥).

بَيِّنَةً لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَارِزَ الْعَدُوَّ وَلَا يَخْرُجَ فِي سَرِيَّةٍ عَنْ عَسْكَرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَمَّا ((اجْتِنَابُ الْفَسَادِ)) فَكَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ حَرَامٍ وَبَاطِلٍ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الفساد ، أي: لم يتجاوز المشروع في القتل والنهب والتخريب.(١)

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ خَبَّبَ(٢) خَادِمًا عَلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا))(٣).

المبحث الثالث: أنواع الفساد

أوّلًا: الفساد الاخلاقي:

مدح الله تعالى نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث قال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٤)، ويكاد الفساد الأخلاقي يكون أكثر وضوحًا في المجتمعات كونه يرتبط بالحريات الخاصة وتصرفات الأفراد ويتمثَّل بمجمل الانحرافات الأخلاقية المتعلقة بالسلوك الفردي في إطار المعاملات وانتهاكه للقوانين الشرعية والأخلاقية التي يدين بها المجتمع يتجلى ذلك في القيام بإعمال مخلة بالآداب ومخجلة.

وأول مسؤول عن الفساد الأخلاقي هو الأسرة: باعتبارها الحجر الأساس والدعامة القوية والمدرسة الأم التي يتلقى فيها الإنسان التربية الحسنة ويتعرف من خلالها على الجيد والسيء والصالح والطالح والواجب والممنوع والمسموح والمرفوض، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ))(٥).

---

(١) ينظر: الاستذكار:٥/ ١٣٤،و مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح: ٨/ ٢٦٥٧.
(٢) أي خدَعَه وأَفسد، لسان العرب: ١/ ٣٤٢، فصل الخاء المعجمة.
(٣) مسند الامام احمد:١٥/ ٨٠، برقم(٩١٥٧).
(٤) سورة القلم: الآية/ ٤.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي:١٠/ ٣٢٣، برقم(٢٠٧٨٢).

وغير ذلك من الأمور، لكنها قد تصبح سببا رئيسيًا في ضياع هذا الإنسان عندما يغيب عنها الوازع الديني وتنعدم فيها شروط الإحساس بالمسؤولية والأمن والسلام داخل الأسرة والمجتمع، باعتبار الأسرة مجتمع صغير يهيئونا للتعامل والتعايش في المجتمع الكبير.

ثانيًا: الفساد الإداري:

إنَّ اهتمام الموظف بالحضور والانصراف حفاظاً على وظيفته، دون أن ينظر ما الذي أضافه لتنمية بلده، ومقابل أي شيء يتلقى الراتب الشهري من خزينة الدولة، وغيابه عن محل عمله بلا عذر شرعي، وهذا مخالف لما روي عن النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ))[1]، أو جلوس الموظفين متحلقين في أحاديث فراغ خلال ساعات الدوام، أو قعود الموظف على كرسيه نائماً مُعطَّلَ الفكر والذهن، مجمد العمل والإنتاج، ولا يفكر في المراجعين من الأمة الذين يزورون مكتبه راغبين في إنجاز معاملاتهم، وهو يردهم خاسرين بترحيل أجل المعاملة من تاريخ إلى تاريخ وأحياناً كثيرة يغيب عن موقع عمله، فيظل المراجع مرابطاً أمام المكتب من بداية دوام إلى نهاية دوام وهذا يصب في إعاقة مسيرة التنمية في أي بلد، ويضر بمصالح الأمة، ولا يجوز لموظف في وضيفته ان يقبل الهدية من مواطن؛ لان هذا يجره إلى محاباة من أهدى له، وبهذا يقول المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) بحق عامل له: ((ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا))[2]، والتعليل النبوي واضح، فإن الهدايا لم تقدم لهذا الرجل، لذاته، ولا لعلاقة خاصة بينه وبين أصحابها، ولا لأن ذلك جار بينه

(١) مسند أبي يعلى:٧/ ٣٤٩، برقم(٤٣٨٦)،.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ١٥٩، جزء من الحديث برقم(٢٥٩٧).

وبينهم من قبل، وإنما أهدى له لأجل مهمته «منصبة»، «عسى أن ينفعنا»، وهذا باب من أبواب الفساد والانحراف والمحاباة. يبدأ خفيًا خفيفًا، ثم يستفحل ويستشري[1].

ثالثًا: الفساد المالي:

إنَّ المال هو وسيلة من وسائل العيش فيجب أن يكون تحصيله بالوسائل السليمة ليكون سليماً من الحرام فوجب تحصيله بوسائل الحلال؛ لأنه حاجة ضرورية ليتكفى به الانسان، وكما قال الإمام السرخسي[2] (رحمه الله تعالى): ((وَمَا يحْتَاج إِلَيْهِ كل وَاحِد لكفايته لَا يكون حَاصِلا فِي يَده، وَإِنَّمَا يتَمَكَّن من تَحْصِيله بِالْمَالِ فشرع سَبَب اكْتِسَاب المَال وَسبب اكْتِسَاب مَا فِيهِ كِفَايَة لكل وَاحِد وَهُوَ التِّجَارَة عَن تَرَاض لما فِي التغالب من الفساد وَالله لَا يحب الْفساد وَلِأَن الله تعالى جعل الدُّنْيَا دَار محنة وابتلاء))[3]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾،[4]وما زاد عن الكفاية فهو مستحب إذا كان بوسائل الحلال لأجل الترفه والتصدق منه، بعد تعدي الضرورة فالضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة. وبقدر ما يكون من فقدانها، بقدر ما يكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة[5].

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ١/ ٧٥.

(٢) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه « المبسوط(ت: ٤٨٣ هـ)، الاعلام للزكلي: 5/ ٣١٥.

(٣) اصول السرخسي:١/ ١١٠.

(٤) سورة البقرة: الآية/ ١٨٨.

(٥) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:١/ ١٢٥.

رابعًا: الفساد السياسي:

يعد الفساد آفة مجتمعية، لها آثار كارثية، إذا أصابت مجتمعًا أهلكته، وقد سعت المجتمعات إلى محاربته للتخلص منه، ومحاسبة من يتسبب به، فهو عقبة امام تطور المجتمع وتقدمه.

والفساد السياسي آفة لا يكاد يخلو منه أي مجتمع، سواء أكان يسود الغنى فيه ام يعاني الفقر، وسواء تفشت الامية فيه ام جله متعلم. فالفساد يظهر في المجتمعات كافة ولكن بمستويات متباينة، فقد يكون في بعضها صغيرا لا يذكر، كما قد يكون في غيرها خطيرا يهلك المجتمع ويدمره.

وانه يتضح فيما اذا ما وسد الأمر إلى غير اهله، وظهوره يتجسد بصيغ وهيئات مختلفة، وهو ما روى ابو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: ((أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ)) قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ))، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: ((إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ))[1]، فان تحقيق الصلاح والإصلاح في الأرض، وإبعاد الفساد والرذائل والفواحش، وتطهير المجتمع من الأمراض والأدواء الظاهرة والباطنة، وتمكين الأمة، قادة وشعوبًا من اختيار أفضل المسالك، وأحسن السبل وأقوم الخيارات السياسية والتنموية والتربوية؛ وذلك بإجراء النصح والتوجيه والإرشاد والتقويم[2].

(١) صحيح البخاري:١/ ٢١،برقم(٥٩).

(٢) علم المقاصد الشرعية:١/ ١٨٩.

وإلّا عطلت القوانين والتعليمات وسادت الفوضى والعشوائية في اشغال الوظائف واسنادها إلى محدودي الكفاية، وشكلت لجان (المناقصات، والمشتريات والاستيراد ووضع جداول الكميات والتسعير) من غير ذوي الاختصاص؛ وكل ذلك سببه الغش والتزوير في الانتخابات لعدم الكفاءة والنزاهة وما سبق هو تبع له فيجر إلى الفساد السياسي وكل ما بني على باطل فهو باطل.

المبحث الرابع
أسباب انتشار الفساد

* أولًا: أسباب اجتماعية: وهي جميع الأسباب التي تنشأ نتيجة للتأثيرات البيئية والاجتماعية، وانتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة .

* ثانيا: عدم الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي، وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.

* ثالثًا: ضعف أجهزة النزاهة والرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

* رابعًا: انعدام تطبيق مبدأ الثواب والعقاب وفق قاعدة من امن العقوبة اساء الأدب.

* خامسًا: غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

* سادسًا: غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى

المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

المبحث الخامس

منهج الشريعة في معالجة المرأة من الفساد

أولًا: الالتزام بالشريعة الإسلامية:

إنَّ الشريعة الاسلامية لم تدع شاردة ولا واردة إلا وقد نبهت عليها، سواء أكان بالخير فحثت عليه أو بالشر فنهت عنه، ولا سيما أن المرأة كان لها سهم غير قليل، ولم تعطي شريعة من الشرائع أو قانون من القوانين الوضعية حقًا للمرأة مثل ما أعطت الشريعة الاسلامية لها فضلًا إلى غير المسلمة، حيث أولتها رعاية وحقًا كما للمرأة المسلمة على المبدأ الشرعي: ((شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نص بخلافه))[1].

فلابد للمرأة عموما ان تلتزم بمبادئها لكي تجعلها سياجا منيعا يحميها من الفساد، لقَول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ))[2].

ثانيًا: حسن التربية الصالحة:

فالأسرة أولاً هي الدائرة الأولى من دوائر التنشئة الاجتماعية، وهي التي تغرس لدى الطفل المعايير التي يحكم من خلالها على ما يتلقاه فيما بعد من سائر المؤسسات في المجتمع، فهو حينما يغدو إلى المدرسة ينظر إلى أستاذه نظرةً من خلال ما تلقاه في البيت من تربية، وهو يختار زملاءه في المدرسة من خلال ما نشأته عليه أسرته، ويقيِّم ما يسمع وما يرى من مواقف تقابله في الحياة، من خلال ما غرسته لديه الأسرة، وهنا يكمن

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ١٣٢.

(٢) مسند الامام احمد: ٣/ ١٩٩، برقم(١٦٦١).

دور الأسرة وأهميتها وخطرها في الميدان التربوي، وحيث قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ)) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[1].

المبحث السادس

دور المرأة في معالجة الفساد

أولًا: دور المرأة في التربية والتنشئة (ربة بيت):

١. تنمية العقيدة الإسلامية: ورد التكليف الشرعي لحمل النفس على الانقياد والاستسلام إلى أحكام الله وأوامره وتوجيهاته، ولخروجها من دائرة الهوى والتشهي والتلذذ، ولصرفها عن عالم الفساد والرذائل والشرور، إلى عالم الصلاح والفضائل والخير والسعادة[2]، وإن على الأم معرفة الأساسيات التي لا يقوم دين العبد إلا بها كأصول المعتقد وما تشمله من أصول الإيمان واركان الاسلام، ان كانت المرأة ربة بيت، أو معلمة، ومديرة، وموظفة في احدى الدوائر ، وعلى الأم أن تدرك أن منهج تربية الناشئ في الإسلام يقوم في أصوله وأساساته على مرتكز الإيمان بالله وحده، وهو منهج متوافق مع نظرة الله التي فطر الناس عليها. قال صلى الله عليه وسلم : ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ))[3]، ومنها تنمية مراقبة الله تعالى في تصرفاتهم وحب رسوله صلى الله عليه وسلم وآل بيته وصحابته والمسلمين .

٢. التربية السلوكية الحسنة: غرس السلوكيات الحسنة ان أي سلوك يأخذه الطفل

(١) صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٢٧، برقم(٢٦٣١).
(٢) علم المقاصد الشرعية: ١/ ١٢٦.
(٣) صحيح البخاري:٢/ ٩٤،برقم(١٣٥٨).

من البيئة المحيطة يعني تشرُّبه السلوكيات الحسنة واستنكاره أي نصيحة غير مقومة له، ومنها حفظ الطفل من قرناء السوء وغرس الفضائل والعناية بالواجبات، وتعويد الصغار على معالي الأمور، وتعتمد المرأة على تفعيل حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث قال: ((اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ))[1]، وتنميته في سلوكيات الطفل.

٣. وتعويد الصغار على قراءة سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وآل بيته الطاهرين والصحابة رضوان الله عليهم، وما جاء لنا من سيرة الرسل والأنبياء وشرائعهم الكريمة التي أنزلها الله عليهم، وتعلق الأبناء بما تشتمله من علو ورفعة وعزة.

ثانيًا: دور المرأة في وضيفتها:

١. مراقبة الله تعالى قبل مراقبة المسؤول فاذا كان المسؤول يغفل عن شيء فان الله تعالى عالم بكل شيء لقوله عز وجل: ﴿ انَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ ﴾.[2]

٢. الالتزام بأوقات الدوام الرسمي لأنه السبب في تحصيل رزقها ولكي لا يتخلله الحرام من خلال التقصير في اداء الواجب المناط اليها وكما قال صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ))[3].

٣. مراعاة حق المواطن عند مراجعته للدائرة التي تعمل فيها واعطاء حقه وانجاز معاملته في الوقت المحدد.

٤. المعاملة الحسنة اتجاه المواطن وعدم التضجر أو اظهار الجزع والتعامل بالشفافية

---

(١) مسند الامام احمد: ٣٦/ ٣٨٠، برقم(٢٢٠٥٩).

(٢) سورة الانبياء: الآية/ ١١٠.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧.

وخلق حسن، وعَنْ أَبي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) قَالَ لَهُ: ((اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ))[1].

٥. عدم فسح المجال لتعاطي الرشوة وذلك بإنجاز المعاملة بأحسن وجه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ((لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ))[2].

المبحث السابع
طرق مكافحة الفساد

* أولًا: كفاءة الجهاز القضائي واستقلاليته ونزاهته وحياده:

إنّ استقلالية وشجاعة القضاة في التصدي لذوي النفوذ والسطوة في المجتمع ضرورية لتفعيل قوانين مكافحة الفساد والا فإنها ستظل عديمة الجدوى ((٣)). فوجود نظام قضائي مستقل وفعال ونظيف امر اساسي في اية استراتيجية لمحاربة الفساد، وينبغي أيضًا تطبيق قواعد الاستقلال والكفاءة والنزاهة نفسها على اللاعبين الاخرين ضمن النظام القضائي مثل كتبة المحاكم والمحققين والمدعين العامين وغيرهم ((٤)).

* ثانيًا: تشكيل لجنة عليا مستقلة: ذات خبرة عالية في ممارسة القضاء والإدارة لمحاسبة الجهاز القضائي عند تقصيره أو محاولة تحيزه لجهة مسؤولة أو التستر عليه.

* ثالثًا: توفير فرص عمل والحد من ظاهرة البطالة ومحاربة الفقر: فالفساد نتاج عن

---

(١) مسند الامام احمد:٣٥/ ٢٨٤،برقم(٢١٣٥٤).

(٢) المصدر نفسه:١٥/ ٨، برقم(٩٠٢٣).

(٣) منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد – دليل البرلماني العربي لضبط الفساد – مصدر سابق – ص٥٠ .

(٤) منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد – دليل البرلماني العربي لضبط الفساد – مصدر سابق – ص٦٥ .

الفقر والبطالة وهو منتج لهما ، فتقل احتمالات النزاهة والمبدئية في مجتمع فقير عاطل عنه في مجتمع مرفه يجد ما يكفيه للعيش بكرامة ورخاء .

* رابعًا: شغل المنصب الاداري وتحديد مدته: أي منع استمرار الرئيس الإداري كالوزير والمدير العام أو رئيس الهيئة في منصبة مدة غير محددة؛ لأن ذلك مدعاة للفساد، ما دام لا يتوقع ازاحته عن منصبه، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب والشفافية وتوفير شروط النزاهة للموظفين وتبسيط المعاملات وغيرها من الوسائل المهمة والمؤثرة التي تنفرد تلك السلطتين بالقبض عليها

* خامسًا: اعطاء الاعلام دورا وتفعيله في مكافحة الفساد: يتوجب فضح الفساد وتقييم عمل المؤسسات والاشارة إلى عمليات الفساد فيها ، والتعريض بأسماء الموظفين وفضحهم ونشر الشفافية ، وتقييم عمل المؤسسات العامة .

* سادسًا: مراعاة حق المواطن: إنَّ موظف الدولة عليه واجبان يقوم بهما؛ أحدهما تجاه الدولة، والآخر تجاه المواطن، وإن أي تقصير في أحد هذين الواجبين يعد خيانة للأمانة. وإذا كانت الدولة تطالب الموظف أن يستوفي حقها من المواطن سواء تعلق هذا الحق بضريبة لازمة، أو غرامة على مخالفة، أو زكاة واجبة، أو رسوم معاملة، أو فواتير خدمة، أو تعلقت بتحصيل مالي خاص مقرر بوجه شرعي لمصلحة عامة، و كما يدل عليه قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ))[1]. وقوله -صلى الله عليه وسلم: ((بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ))[2].

(١) صحيح البخاري:١/ ٢٤، برقم(٦٧).
(٢) صحيح مسلم:٤/ ١٩٨٦، برقم(١٩٨٦).

* سابعًا: عدم تعقيد الاجراءات الادارية بسوء استخدام الروتين: وذلك لأن الموظف يستخدم تفسيرات للمواد القانونية بتعقيدها على المواطن، مما يفسد سير الاجراءات القانونية الصحيح، الذي يجعل انسياب المعاملة بالشكل اليسير، كما قال (صلى الله عليه وآله وسلم): ((يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا))[1].

* ثامنًا: الممارسة الامينة للصلاحيات الممنوحة للموظف في الجهاز الإداري: لابد للموظف أن يكون أمينًا على ما أؤتمن عليه، وأن يحافظ على سرية عمله في الإدارة والصلاحيات المنوطة له، وأن يعطي المواطنين كل ذي حق حقه بصدق وأمانة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[2]، جاء في معنى الأمانة هو: ما يكون لغيرك عندك من حقوق وأنت أمين عليها، إن شئت فعلتها، وإن شئت لم تفعلها، و أن تودع عنده شيئاً، وضميره هو الحكم، إن شاء أقر بما عنده لك حين تطلبه، وإن شاء لم يقر به،[3]فإنجاز المعاملة بوقتها هو أداء لما أؤتمن عليه لان أنجازها أمانه وتعطيلها المتعمد خيانة لها، وكما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))[4].

* تاسعًا: عدم قيام الموظف بممارسات مخالفة للقانون ونصوصه: إنَّ القوانين الوضعية الموافقة للشريعة الاسلامية هي نظم إدارية اتبعت ضمن سياق معين متعارف عليه لخدمة الناس ومخالفتها يؤدي اما إلى تعريض الموظف للعقوبة او جحود لحق

(١) صحيح البخاري: ١/ ٢٥، برقم(٦٩).
(٢) سورة النساء: الآية/ ٥٨.
(٣) ينظر: تفسير الشعراوي:٤/ ٢٣٤٧.
(٤) مسند الامام احمد:٢٤/ ١٥٠، برقم(١٥٤٢٤).

المواطن وهذا ما يدل عليه السياق في التعرض لمخالفة ولي الأمر، مما يؤدي به إلى العقوبة التعزيرية وهذا منهي عنه لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1]، وهو أمر عام بأداء الأمانات إلى أهلها لكل مسلم في كل أمانة في ذمته أو تحت يده، ويتناول كل ما يؤتمن عليه الإنسان، سواء أكان ذلك في حق نفسه، أم في حق غيره من العباد، أم في حق ربه[2].

(١) سورة النساء: من الآية/ ٥٩.

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: ٥/ ١٢٣.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الاول والآخر، المبدئ للخلق والخاتم له، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن الفساد، بحر لُجيّ قد تلاطمت أمواجه، وتعددت أسبابه، وإن الخوض في مفهوم هذا المصطلح وعلاجه؛ يحتاج إلى دراية وخبرة وآلية؛ فإن وجدت الاثنان فالثالثة صعبة المنال، ولولا أن له أهمية؛ لما تعدد ذكره في القرآن الكريم بآيات غير قليلة، فقد أولى الله تعالى النهي عنه بعدة آيات، وذكره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بكثير من الأحاديث الشريفة، وبعد سيرنا في لمحة عن تفصيلاته في هذا البحث الموجز، تمخض عنه النتائج الآتية:

١. الفساد نقيض الصلاح، وهو إظهار معصية الله تعالى في الأرض، وانحراف عن هديه تعالى.

٢. ورد النهي عن الفساد بالقرآن الكريم في خمسين موضعًا، وارتبطت كلمة الفساد منها بالأرض في أربعين موضعًا، وهذه دلالة قطعية على عقوبة مرتكبي الفساد سواء في الدنيا أو الآخرة.

٣. ورد النهي من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أحاديث كثيرة، لا يمكن حصرها، فمنها ما جاء صريحا بلفظ الفساد، ومنها ما ورد بهذا المعنى.

٤. من خلال السير في البحث وجدنا أنَّ للفساد أنواع، فمنها الأخلاقي، والإداري، والمالي، والسياسي.

٥. إنَّ من أسباب انتشار الفساد أسباب اجتماعية تنشأ نتيجة التأثيرات البيئية، ومنها عدم فصل السلطات الثلاث: القضائية، والتشريعية، والتنفيذية، ومنها الإخلال بأجهزة الرقابة والنزاهة، وعدم استقلاليتها، وانعدام مبدأ العقاب والثواب، وغياب قواعد العمل الإداري،

والاجراءات الصحيحة لممارسته، فضلًا عن تغييب دور الإعلام وتقييده وعدم الوصول إلى الحقيقة.

٦. إنَّ معالجة المرأة من الفساد تكمن في التزامها بالشريعة الإسلامية، والشرائع السماوية السابقة إن لم يرد في النص نسخ؛ لأنَّ شرع من قبلنا شرع لنا.

٧. إنَّ حسن التربية الصالحة له دور في التنشئة الاجتماعية ، وما تكرسه الأسرة من حسن الخلق، والنبل، والابتعاد عن الفساد، وحالها حال الأسر غير المسلمة الملتزمة بشرائعها.

٨. إنَّ المرأة ربة بيت كانت، أو معلمة، أو موظفة، مسلمة أو غير مسلمة، لها أثر بارز في تنمية امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه، ومنها اجتناب الفساد، والرذائل، والشرور، فإنها تغرس السلوكيات الحسنة في الأبناء، وتحفظهم من قرناء السوء، وتعودهم على سيرة المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وآل بيته الطاهرين، والصحابة الأكرمين، والرسل والأنبياء وما جاء من شرائعهم السماوية، وتعلق الأبناء بها؛ لاشتمالها على العزة والعلو والرفعة.

٩. إنَّ مكافحة الفساد تنتج عن استقلالية الجهاز القضائي، ونزاهته، والقضاء على البطالة، وتوفير فرص العمل، وتحديد مدة المنصب الإداري، وإعطاء الإعلام دورًا وتفعيله في مكافحة الفساد، ورعاية حق المواطن، وعدم تعقيد الاجراءات الإدارية، وعدم فسح المجال للرشوة ، والممارسة الأمينة للصلاحيات الممنوحة له، وعدم مخالفة القانون ونصوصه.

وهذا جهد المقل فالكمال لله تعالى فالله نسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ونافعًا لعباده ويوفقنا لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وأنبيائه ورسله وسلم تسليمًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. إحياء علوم الدين، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت (د.ط.ت).

٢. الاستذكار: لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ٢٠٠٠.

٣. الاعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط١٥/ أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٤. اصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت (د.ط.ت).

٥. التعريف بالفساد، وصوره من الوجهة الشرعية، أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي، مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٦. تفسير الشعراوي: لمحمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، (د.ط.ت).

٧. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط٢/ ١٤١٨ هـ.

٨. تفسير الميسر ، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية ، ط٢/ مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.

٩. تفسير النسفي ، (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، لابي البركات عبد الله بن أحمد

بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) ، تحقيق: يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ، دار الكلم الطيب، بيروت ، ط١/ ١٩٩٨ م.

١٠. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ، ط١/ ١٩٩٠م.

١١. سنن ابي داود ، لابي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت(د.ط.ت).

١٢. السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات ، ط٣/ ٢٠٠٣ م .

١٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لابي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ) ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، ط٣/ ١٩٨٤ م .

١٤. صحيح البخاري ، للامام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط١/ ١٤٢٢هـ.

١٥. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (د.ط.ت).

١٦. علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان ،ط١/ ٢٠٠١م.

١٧. العين ، لابي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال (د.ط.ت) .

١٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.، دار الفكر – دمشق، ط١/ ٢٠٠٦ م .

١٩. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط٣/ ١٤١٤ ه.

٢٠. مسند أبي يعلى ، لابي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث – دمشق ، ط١/ ١٩٨٤م .

٢١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١/ ٢٠٠١ م. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت(د.ط.ت) .

٢٢. منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد – دليل البرلماني العربي لضبط.

٢٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط٢/ ١٩٩٢م.